



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (65 / 2023)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الأربعاء، 15 آذار، 2023

الموضوع: الأصول والعملات الافتراضية

استناداً للمادة رقم (14) من القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني يُطلب من كافة المصارف الالتزام بما يلي:

1. حصر المتاجر والمنصات الإلكترونية العالمية التي تتعامل بالأصول الافتراضية أو تقدم خدمات الأصول الافتراضية لغايات حظر التعامل معها، وبما يشمل التواصل مع شركات خدمات بطاقات الدفع الإلكترونية العالمية (Master Card & Visa) والشركات مقدمة خدمة الحوالات السريعة.
2. وضع الضوابط على الأنظمة البنكية وأنظمة الحوالات المالية والبطاقات البنكية لاكتشاف ومنع تنفيذ أي عمليات مالية مرتبطة بالتعامل مع الأصول والعملات الافتراضية، وبما يشمل حظر تنفيذ أي عمليات دفع أو استقبال مع تجار أو منصات إلكترونية أو نقاط بيع مصنّفين بالعمل كمقدم لخدمات الأصول والعملات الافتراضية.
3. إعلام قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدينا فوراً ببيانات العملاء المشتبه بتعاملهم بالأصول والعملات الافتراضية.
4. توعية الموظفين والعملاء بمخاطر استخدام الحسابات والمنتجات المصرفية في تنفيذ عمليات مرتبطة بالأصول الافتراضية أو العمل كمقدم لخدمات الأصول الافتراضية.
5. تزويدنا خلال شهر من تاريخه بالإجراءات المتخذة للالتزام بحظر التعامل بالأصول الافتراضية.

مؤكدين أن سلطة النقد لن تتهاون بإتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق المخالفين.

مجموعة الرقابة

سلطة النقد الفلسطينية